مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

حكم من جامع ناسياً في نهار رمضان
(دراسة تأصيلية فقهية)

*سالم سعد حسين إدريس[1]
[1]كلية القانون – جامعة عمر المختار

ملخص الدراسة:
تضمنت هذه الدراسة مفهوم الجماع، والفرق بينه وبين النكاح، كما تناولت هذه الدراسة جوهر موضوعها وهو الجماع ناسياً، والفرق بينه وبين الجماع عامداً من حيث الحكم، وأقوال العلماء من السلف والخلف في هذا الجماع، والإشارة إلى الرأي الذي تطمئن له النفس، والمبني في أصله على حجج قوية تستند إلى أدلة الكتاب والسنة، وفي الختام تناولت هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.
الكلمة المفتاحية:الجماع ـ لا إثم ـ فيه ـ ولا كفارة ـ ناسياً.

Ruling on Forgetful Sexual Intercourse During the Day in Ramadan
(A Fundamental Jurisprudential Study)

*Salem Saad Hussein Idris[1]
[1]Faculty of Law – Omar Al-Mukhtar University

Summary of Study
This study included the understood of Sexual intercourse and it difference with marriage. Also the study talked about the essence of its subject which is the sexual intercourse in case of oblivion, and about the difference between sexual intercourse and marriage intentional in terms of the sayings from predecessor and the successor about this sexual intercourse, and indicating about the opinion tranquillise the soul. It is relies in its origin upon strong evidence depend on the Book and Sonna. Finally this study talked about the most important results and recommendations of which the researcher has arrived to.
Key-words: Sexual intercourse – oblivion – no sin in it – no atonement.

1. مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...

وبعد،،،

مما لا ريب فيه أن من أسس الشريعة الإسلامية اليسر، وعدم العسر؛ فهي مبنية على التيسير، وعدم الحرج، والأمر فيها كلما ضاق اتسع، ومن قواعدها المشقة تجلب التيسير، فحكم الناسي فيها لا يؤاخذ على نسيانه، بدلالة الكتاب والسنة؛ فمن جامع في نهار رمضان ناسياً لا إثم عليه، فقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم مؤاخذة الله تبارك وتعالى للناسي والمخطئ، وإذا كان لا إثم على المجامع ناسياً، فإذن لا كفارة؛ لأنها ماحية للإثم، ولا إثم مع النسيان، فهو ليس من كسب القلب، وما لم يكن من كسب قلب العبد لا يؤاخذ عليه، وهو ما سنأتي على بيانه من خلال معرفة معنى الجماع،

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكتروني SalimSaed@omu.edu.ly تاريخ استلام البحث 2 فبراير2025 استلام رد المحكمين 15 فبراير 2025 - تم قبوله 6 مارس2025

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

والفرق بينه وبين النكاح، وبيان حكم من جامع في نهار رمضان عامداً، والفرق بينه وبين حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً، وأقوال العلماء في ذلك.

من هذا المنطلق تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان حكم الجماع ناسياً، وهل يلحق صاحبه الإثم من عدمه حتى يكون المؤمن على دراية من أمر دينه أولاً، ووقوفه على سماحة التشريع ثانياً، وأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين، وتيسيراً على الناس، وعدم إيقاعهم في العنت، والحرج، والمشقة وتحميلهم ما لا يطيقونه.

لكن دراية الناس بهذه الأحكام هو الذي يثير إشكالية، فمنهم من لا يعلم أن الجماع عامداً ـ في حد ذاته ـ مضرّ لصاحبه إذا وقع منه في نهار رمضان، وهذا واقع قد سمعنا به حقيقة، مما أثار إشكالية وقوع الناس في محظور عظيم، ناتج إما عن الجهل بالنص الشرعي، أو عدم فهم مدلوله وحكمه، مما قد يترتب عليه المساواة في الحكمين، بين من جامع ناسياً، وبين من جامع عامداً، وهو ما نصبو إليه من خلال هذه التفرقة؛ لكي يتسنى للناس معرفة الحكمين، وما يترتب عليهما من أحكام شرعية، ومن الذي يلحقه الإثم من عدمه.

ذهب بعض المختصين المعاصرين إلى ذكر هذه الأحكام، من ذلك: كتاب أحكام القضاء في الصيام لمؤلفه عوض بن جلال العمري، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم القحطان النجدي، وفقه العبادات للشيخ محمد بن صالح العثيمين، والموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة الفقهية بموقع الدرر السنية، فهذه الدراسات ذكرت كل أو بعض أحكام من جامع ناسياً، إشارة إلى هذه المسألة المهمة، والتي قد نجد بعض وقائعها في حياتنا.

اتبعت في هذه الدراسة المنهجية القائمة على التأصيل، بذكر الأدلة، والتوصيف لجوهر الموضوع، ومن ثَمَّ التحليل، فهي تعتمد على بيان الأدلة وأقوال السلف في هذا الشأن، واحتواء هذا الموضوع، ومحاولة تحليله، وإبراز آراء العلماء فيه، والإشارة إلى الرأي الذي تطمئن له النفس، وبيان قوة الحجج التي يستند إليها، والمعتمدة في أصلها على نصوص الكتاب والسنة، ومن ثمَّ أقوال سلف الأمة.

قام هذا البحث على محورين أساسيين:

- مفهوم النكاح والجماع من حيث لفظهما.
- حكم الجماع في نهار رمضان.

تفرع عنهما نقاط، بالإضافة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وكذلك قائمة بالمراجع والمصادر.

2.مفهوم النكاح، والجماع من حيث لفظهما:

سيتم تناول مفهومي النكاح والجماع كل على حدة، مما يساعد بالتبعية على بيان الفرق بينهما؛ وذلك على النحو التالي:

1.2 مفهوم النكاح، والجماع.

2.2 الفرق بين النكاح، والجماع، والخلوة.

1.2 مفهوم النكاح، والجماع:

هنا سوف نلقي الضوء على مفهوم النكاح والجماع، وهل النكاح يتضمن في معناه العقد أم الوطء، وذلك من خلال:

1.1.2مفهوم النكاح.

2.1.2 مفهوم الجماع.

1.1.2مفهوم النكاح:

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

فالنكاح في اللغة: يقصد به التزويج، غير أنه لا يقتصر على هذا المعنى، فمنهم من قال: ويقصد به الوطء، يقال: نكح فلانٌ امرأة، أي: ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها، أي: إذا باضعها[1] ، والنكاح بالكسر يُعنى به الوطء في الأصل في كلام العرب، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه يُعد سبباً للوطء المباح[2] .

وفي الاصطلاح: هو "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[3] ، وقيل: هو "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[4] فالمقصود منه استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وفق ما أراد الشارع، وأباحه للطرفين.

2.1.2مفهوم الجماع:

الجماع في اللغة: يقال: جامعها مُجامعة وجماعاً، أي: نكحها، والمُجامعة والجماع كلاهما كناية عن النكاح[5] ، وجامع الرجل زوجته أو امرأته: وطئها، باضعها، باشرها، فهو المُجامع والمفعول مُجَامَع[6] ، فالجماع كناية عن الوطء، ومعنى الاجتماع فيه ظاهر[7] .

وفي الاصطلاح: "هو إيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل"[8] ، فالجماع في الفرج يُعنى به التقاء الخِتانين[9] .

2.2 الفرق بين النكاح، والجماع، والخلوة:

فمسألة التفرقة بين النكاح والوطء الذي هو الجماع، ننظر إليها في هذا البحث من حيث إطلاق لفظ النكاح، هل يقُصد به العقد أو الوطء، إذ قد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك، فمنهم من يقول: هو حقيقة الوطء مجازاً في العقد من حيث اللغة، وفي الاصطلاح على عكس ذلك تماماً، أي حقيقة في العقد مجازاً في الوطء[10] ، وقيل: هو في الشرع عبارة عن الوطء نفسه حقيقةً مجازاً في العقد[11] ، وقال غيرهم: هو حقيقة فيهما جميعاً، أي في الوطء والعقد معاً، فلا يُقال: هو حقيقة على إحداهما دون الآخر، بل يُطلق على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة، قال ابن هُبَيْرَة: وقال الإمام مالك والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى: النكاح حقيقةٌ في العقد والوطء جميعاً وليس لأحدهما خاصية عن الآخر[12] ، وجاء في المستدرك على مجموع الفتاوى أن النكاح في الآيات الكريمة هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وكذلك في النهي لكل منهما[13] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى: "هُوَ فِي الْإِثْبَاتِ لَهُمَا، وَفِي النَّهْيِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إذَا نُهِيَ عَنْ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْ بَعْضِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِكُلِّهِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ، فَإِذَا قِيلَ مَثَلًا: (انْكِحْ ابْنَةَ عَمِّك) كَانَ الْمُرَادُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ، وَإِذَا قِيلَ: (لَا تَنْكِحْهَا) تَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"[14] .

وما ذهب إليه الأئمة مالك وأحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق ـ بإذنه تعالى ـ وهو الذي تميل إليه النفس، ويطمئن له القلب، فلفظ النكاح إذا ورد شمل في حقيقته العقد والوطء معاً فلا ينفرد إحداهما عن الآخر، لذا تجد في كلام العرب وألفاظهم أن لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً[15] ، إذ تستعمله فيهما معاً، غير أنهم فرَّقوا بينهما بفرق لطيف يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا مثلاً: (نكح فلانة)، أو (بنت فلان)، أرادوا بذلك تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا مثلاً: (نكح امرأته)، أو (زوجته)، لم يريدوا بذلك إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته أو زوجته يُستغنى به عن العقد[16] ، والله أعلم وأحكم.

أما الخلوة، وهي الخلوة الصحيحة، فقد ذكرها العلماء وبيّنوها، فهي كالدخول الحقيقي بالمرأة، قال الكاساني في البدائع: "... الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ إنَّمَا أُقِيمَتْ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدُخُولٍ حَقِيقَةً لِكَوْنِهَا سَبَبًا مُفْضِيًا إلَيْهِ فَأُقِيمَتْ مَقَامَهُ احْتِيَاطًا إقَامَةً لِلسَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ"[17] ، ولذا تجد العلماء يقولون: "والخلوة الصحيحة

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

في النكاح الصحيح كالدخول"[18] ، فإذا خلا الزوج بزوجته وليس هناك أي مانع يمنعه من الوطء كان لها المهر كاملاً وعليها العدة[19] .

قال بدر الدين العيني: "والخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول عندنا في تأكيد المهر، ووجوب العدة، وثبوت النسب، ونفقة العدة، والسكنى، وتزوج البنت ..."[20] ، فالخلوة الصحيحة تمنع سقوط أي شيء من المهر بالطلاق، ولو قبل الدخول[21] .

قال ابن رشد الجد القرطبي في المقدمات: "إنَّ إرخاء الستور يوجب الصداق وإن لم يكن ثمَّ مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطئ أو لم يطأ، ادعته المرأة أو لم تدعه، إذا لم يكن ثمَّ مانع من الوطء من حيضٍ أو إحرامٍ أو صومٍ أو ما أشبه ذلك"[22] .

3.حكم الجماع في نهار رمضان:

هنا نشير إلى حرمة الجماع في نهار رمضان عامداً، والذي هو محل إجماع بين العلماء، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع في حكم الجماع ناسياً، والرأي الراجح، وذلك في نقاط هي:

1.3 حكم من جامع في نهار رمضان متعمداً.

2.3 حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً.

3.3 الرأي الذي تطمئن له النفس، ويميل إليه القلب.

1.3 حكم من جامع في نهار رمضان متعمداً:

لا خلاف بين أهل العلم على وجوب أداء الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمداً ذاكراً مختاراً، ففعله هذا يُعد محرماً إذا كان من غير عذر شرعي يبيح له ذلك، قال أبو محمد المقدسي في المغني: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ"[23] .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أنه "لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامداً بغير عذر، أنزل أم لم يُنزل، كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها على من جامع في الفرج في نهار رمضان لعذرٍ كمرض ونحوه"[24] .

وقد نقل الإجماع على تحريم الجماع في نهار رمضان عامداً ابن المنذر، فقال: "لم يختلف أهل العلم أنَّ الله حرّم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع، والأكل والشرب"[25] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... مَا يُفْطِرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (*البقرة*، الآية: 187)، ثم قال: فَأَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَعُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الصِّيَامُ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَلَمَّا قَالَ أَوَّلًا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (*البقرة*، الآية: 183) كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَهُمْ أَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ"[26].

وفي السنة ما روي عن أبي هريرة أنَّه قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(*) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[27] .

وأما الإجماع: فقد سبق ذكر إجماع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان عمداً عن ابن المنذر وابن قدامة، وجاء عن ابن حزم قوله: "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف ادخاله في الفم، والشرب، والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها"[28] ، فمن جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً لغير عذر، فإنه تجب في حقه الكفارة، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، قال الكاساني: "ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي"[29] .

قال الشيخ عبد الله البسَّام: "أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً ذاكراً في نهار رمضان"[30] ، وقال النووي في المجموع: "إذا وطئ الصائم في نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه، فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف، ذكره الدارمي وغيره ... إلى أن قال في ذكره لمذاهب العلماء في كفارة الجماع ... إنَّ مذهبنا أنَّ من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثِمَ به بسبب الصوم، لزمته الكفارة، وبهذا قال: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود والعلماء كافة..."[31] .

وأما وجوب القضاء على من جامع في نهار رمضان عامداً فهو مما وقع فيه الخلاف بين العلماء، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء إذا جامع في الفرج من غير عذر أنزل أو لم يُنْزل[32] قال الطحاوي: "ولو فعل ذلك عامداً كان عليه في الجماع في الفرج، والأكل والشرب القضاء والكفارة، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصةً بلا كفارة"[33] ، وقال أيضاً في مختصره اختلاف العلماء: "قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: إذا جامع في نهار رمضان عامداً فعلية القضاء والكفارة مثل كفارة الظِّهار"[34] .

وقال الإمام مالك في حق من أَكْرَه امرأته فجامعها في نهار رمضان: "عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً، وعليها أيضاً هي القضاء"[35] ، وجاء في الحاوي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: "وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَأَوْلَجَ عَامِدًا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ"، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "أَمَّا الصَّائِمُ فَمَمْنُوعٌ مِنَ الْوَطْءِ إِجْمَاعًا، فَإِنْ وَطِئَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ"[36] .

قال ابن جزي في القوانين الفقهية عند حديثه عن الجماع عمداً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، سواء أكان من آدمي أو بهيمة: "فيفطر أجماعاً أنزل أو لم ينزل، وفيه القضاء والكفارة إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر"[37] ، وقال ابن مفلح في الفروع: "لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ"[38] .

وجاء في المغني: "وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ"[39] ، قال أبو محمد المقدسي: "... مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا بِجِمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ"[40] ، وذهب إلى ذلك أيضاً جمع من العلماء، تركنا ذكرهم للاختصار، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بقوله: "وصم يوماً واستغفر الله"(**)[41] .

وخالف رأي الجمهور بعض العلماء، وذهبوا إلى عدم وجوب القضاء، يقول الأوزاعي: "إنْ كفَّر بالصوم دخل فيه صوم القضاء، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام، فعليه قضاء يوم الجماع"[42] وحكى النووي مثله[43] ، وعُلل لذلك بأنه قد صام شهرين متتابعين[44] ، فقوله: يقضي بإسقاط القضاء على من جامع عمداً (إنْ) كفَّر بالصيام[45] .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وقيل في المجموع: وفي وجوب قضاء اليوم الذي جامع فيه عمداً طريقان، الأول: أنه يجب القضاء، وقطع به المصنف، وأكثر العراقيين، وجماعة من الخراسانيين، والثاني: ذكره الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال، الأول منها وأصحها: وجوب القضاء لما ذكره المصنف، والثاني: لا يجب ذلك وتندرج فيه الكفارة، والثالث: إنْ كَفَّر بالصوم لم يجب القضاء، وإلا وجب، وقد حكى بعض الخُراسانيين هذا الخلاف، وذلك قولين ووجهاً، قال البَنْدنيجيّ من العراقيين: وقد أومأ الإمام الشافعي في الأم إلى قولين، سواء أكان قد كفَّر بالصوم أم بغيره[46] ، وحكى صاحب الفروع أنَّ للشافعي قولاً يرى فيه أنه لا يقضي من جامع كجماع زائد، أو به بلا إنزال[47] .

قال ابن قدامة: وللشافعي في أحد قوليه: "من لزمته الكفارة لا قضاء عليه؛ لأنَّ النبي لم يأمر الأعرابي بالقضاء"[48] ، وفي كل الأحوال فقد وقع الإثم على كل من جامع عمداً في نهار رمضان، وعليه التوبة والإنابة إلى ربه ، والندم عما صدر منه من جناية، والمعافى من عافه الله .

2.3 حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً:

ذكرنا آنفاً أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفارة على من جامع عامداً، ذاكراً مختاراً، لغير عذر، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجوبها على من جامع في نهار رمضان ناسياً، أو مكرهاً، أو مخطئاً، أو جاهلاً على قولين[49] :

القول الأول:

وهو القول القائل بوجوب الكفارة، فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان من غير عذر، سواء أكان عامداً، أو ساهياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً أو مكرهاً، وسواء أكره عليه حتى فعله، أو فُعِل به من نائم أو غيره[50] ، قال ابن قدامة: إن جامع ناسياً، فظاهر المذهب أنه كالعامد، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وهو أيضاً قول عطاء وابن الماجشون[51] .

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[52] فاستدلوا بهذا الحديث؛ لأن الحديث الذي أوجب الكفارة لم يفرق بين العامد والناسي[53] ، فـ"كون الساهي كالعامد، والمُكره كالمختار، والنائم كالمستيقظ، فلأنه لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال مُعَاد في الجواب كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفِّر؛ ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفَّارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه"[54] .

ولأنه لا يمكن أن يتصور وقوع النسيان والإكراه في حالة الجماع، فإن شهوته إذا تحركت ذهب معها معنى الإكراه وصار مختاراً[55] ، قال عطاء : وليس مثل هذا ينسى، ولا يكون فيه عذراً لأحد، قال أحمد معلقاً على ذلك: قول عطاء أحب إلي[56] ، ولأن الوطء والجماع من أعظم المفطرات؛ لما فيه من الشهوة واللذة المنافية لمقصود وغايات الصيام، والإقبال على الله تبارك وتعالى، فقد قال الله تبارك وتعالى في حديثه القدسي[57] : "... يدعُ طعامه وشهوته من أجلي"[58].

القول الثاني:

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وهو القائل بعدم وجوب الكفارة، ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وجوبها على من جامع ناسياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، فيرى الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، ومالك والليث، والأوزاعي عدم الكفارة، وروي ذلك عن عطاء في أحد قوليه، غير أن الإمام مالك، والليث والأوزاعي، قالوا: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق: ليس عليه شيء لا قضاءً ولا كفارة في ذلك[59] ، وهو قول الثوري، والحسن، ومجاهد، وابن المنذر[60].

قال ابن المنذر في الإشراف: "فروينا عن مجاهد، والحسن البصري، أنهما قالا: لا شيء عليه، وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"[61] ، وقال أحمد: قال مجاهد في الرجل الذي يطأ امرأته في شهر رمضان، وهو ناسٍ لا شيء عليه[62] .

نقل أحمد بن القاسم، ولعله عن الإمام أحمد أنه قال: "كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ"[63] ، قال أبو الخطاب: "هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان"[64] ، واختار هذا القول طائفة من السلف، كابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني[65].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ: أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَد، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ"[66] ، وقال ابن القيم: "وَطَرْدُهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي إحْرَامِهِ أَوْ صِيَامِهِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ صِيَامُهُ وَلَا إحْرَامُهُ"[67] .

يقول الشوكاني: "واعلم أن من فعل شيئاً من المفطرات، كالجماع ناسياً، فله حكم من أكل أو شرب ناسياً، ولا فرق بين مفطر ومفطر"[68] ، وعلَّق الصنعاني على حديث النبي ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[69] ، قائلاً: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: "فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ" عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةً"[70] ، واستدل أصحاب هذا القول فيما استدلوا به بما يلي:

أولاً- بقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (*البقرة*، الآية: 286)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالله قد رفع المؤاخذة عن الناسي والمُخطئ[71] ، وقال في مجموع الفتاوى: و"قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إثْمٌ، وَمَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ"[72] .

وذكر ابن قاسم في الإحكام عن شيخ الإسلام قوله: و"الكفارة ماحيةٌ، ومع النسيان والإكراه، والجهل لا إثم يمحى"[73] ، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ (*البقرة*، الآية: 225)، قال ابن حجر: "فالنسيان ليس من كسب القلب"[74] ، ولعل في ذلك دلالة على أن من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً في نهار رمضان، ففعله هذا ليس من كسب قلبه، والله أعلم، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ (*الأحزاب*، الآية: 5).

ثانياً- بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[75] ، ففي الآية الكريمة السابقة، ونص حديث النبي ﷺ رفع الخطأ، والنسيان، والإكراه، والمراد هنا رفع الحكم، وإن كان كل واحد من الثلاثة موجود حساً،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

والحكم نوعان، أحدهما: دنيوي، وهو الفساد، والآخر: أخروي، وهو الإثم، فمسمى الحكم يشملهما، فيتناول الرفع الحكمين معاً فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة وضعت لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي[76] .

وأيضاً ما جاء في صحيح ابن حبان، أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ"(***)[77] ، والدلالة من هذا الحديث ظاهرة في أنَّ من أفطر ناسياً بجماع أو غيره فلا كفارة عليه[78] .

وفي المجموع: من "أكل، أو شرب، أو تقيأ، أو استعط، أو جامع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً لم يفطر ... سواء قلَّ ذلك أم كثُر"[79] .

ثالثاً- وجوب الكفارة لمن أفطر في نهار رمضان تندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات الأخرى، فهي تجب مع الشُبهة، والفرق في ذلك أن الكفارة إنما تجب من أجل جبر ما فات، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء، فكانت الكفارة زاجرة فقط، فشابهت الحدود، ولهذا تندرئ بالشُبهات[80] .

رابعاً- قياس الجماع على الأكل والشرب ناسياً، فكما أن أكل الناسي وشربه لا يُفطر، فكذلك الجماع، وهو في معناهما، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما في الغالب[81] ، وفي المجموع تعليقاً على قوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى"[82] ، قيل: "فنصَّ ـ أي الحديث ـ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره"(****) [83] .

فوقوع الأكل والشرب والجماع على وجه النسيان والسهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وما كان هذا سبيله فهو مما يُعفى عنه[84] ، قال الشيخ العثيمين جواباً على سؤال: ما حكم الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً؟ وما يلزمه في ذلك؟ قال: "الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات، ...، إن كان (الإنسان) ممن يلزمه الصوم، فإنه إن كان ناسياً فلا شيء عليه ... لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها فصومه صحيح"[85] .

3.3 الرأي الذي تطمئن له النفس، ويميل إليه القلب:

إن الرأي القائل بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً، هو الذي وافق أدلة الكتاب والسنة، ومقاصد الشارع في رفع العسر، والحرج والمشقة على الناس، ومن المعلوم أن النسيان ليس من كسب قلب العبد، وما لم يكن من كسب قلبه، ولا يسعه الخلاص منه لا يؤاخذ عليه، ومثله الخطأ والإكراه، فالنسيان أمر مغلوب عليه الناس، وهو نقص، ولا حيلة للإنسان في مجانبته، فالكمال لله وحده ﷻ، وقد دلّت الأدلة على عدم مؤاخذة الناسي، كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا** تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (*البقرة*، الآية: 286)، فقال الله تعالى في ذلك: "قد فعلتُ ..."[86] الحديث، وهذا إقرار من الله تبارك وتعالى على وقوع النسيان والخطأ من بني الإنسان، ولا محال[87] ، وجاءت السنة أيضاً بالإعفاء وعدم المؤاخذة على النسيان، والخطأ والإكراه، فكيف يؤاخذ الناسي على جماعه ناسياً، والأدلة ترفع الإثم عنه، فالكفارة كما قال أهل العلم: إنما هي زاجرة، وماحية، ورافعة للإثم، ولا إثم مع النسيان، فإذن لا كفارة، ما دام الإثم محطوط عن الناس.

فوقوع الجماع في حالة النسيان، ومثله الأكل والشرب على وجه السهو والغفلة مما لا يمكن الاحتراز منه، وما كان هذا حاله، وسبيله، وديدنه فهو مما يُعفى عنه، وبهذا نذهب إلى القول بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً؛ لدلالة الكتاب والسنة أولاً، ورجحان ما ذهب إليه العلماء في عدم وجوبها، وموافقتهم لمقاصد الشريعة الغراء ثانياً، والله ﷻ وحده نسأله التوفيق والسداد، وعدم المؤاخذة فيما جانبنا فيه الصواب، والله أعلم، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

4. الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لمعنى الجماع، والفرق بينه وبين النكاح، وبيان حكم الجماع ناسياً والفرق بينه وبين الجماع عامداً، وأقوال العلماء من السلف والخلف في ذلك، نكون قد توصلنا إلى النتائج المرجوة بإذن الله تعالى، وإليك أهمها، وكذلك التوصيات التي توصل إليها الباحث:

1.4النتائج:

1-يُعد الجماع والنكاح من الألفاظ المتواطئة، فالنكاح في حقيقته العقد والوطء على حدٍ سواء فلفظ النكاح في الآيات الكريمة إنما هو حقيقةٌ في العقد والوطء معاً، وفي النهي لكل منهما دونما تفريق، وكذا في كلام العرب، غير أنهم فرَّقوا بينهما بفرق لطيف تدل عليه القرينة، فإذا قيل: فلان نكح فلانة، أرادوا بذلك العقد، وإذا قالوا: نكح فلان زوجته إنما أرادوا بذلك الجماع.

2-وقوع الإثم على من جامع في نهار رمضان عامداً، ذاكراً، مختاراً، بخلاف الناسي، ويلزمه التوبة والإنابة إلى ربه جلَّ وعلا، والندم عمَّا صدر منه، وعقد العزم على عدم الرجوع.

3-الجماع في معنى الأكل والشرب، فإن كان الأكل والشرب لا يُفطران بدلالة النص، فكذا الجماع، ولا فرق بين مُفطر ومُفطر، فوقوع الأكل والشرب على وجه النسيان والسهو مما لا يمكن الاحتراز منه، والجماع في مثلهما، وما كان هذا حاله وسبيله، فهو من المعفو عنه.

4-عدم مؤاخذة الله تبارك وتعالى الناسي والمخطئ، فقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل شيئاً على وجه النسيان والخطأ لا يؤاخذه الله تبارك وتعالى على ذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، ومن ثمَّ لا إثم عليه، ولا يُعد عاصياً، وقد نبَّه لذلك شيخ الإسلام.

5- النسيان ليس من كسب قلب العبد، وما لم يكن من كسب قلبه، ولا يسعه الخلاص منه لا يؤاخذ عليه، ومثله الخطأ والإكراه.

6-الكفارة إنما هي زاجرة، وماحية ورافعة للإثم، ولا إثم مع النسيان، إذن لا كفارة مادام الإثم محطوط عن الخلق.

2.4التوصيات:

1- تنبيه العباد وتعليمهم لمقاصد الشارع من تشريعه للأحكام، وإحاطتهم بدلالات الكتاب والسنة، وأنَّ من أُسُس الشريعة التيسير، وعدم الحرج، ودفع المشقة، والأمر فيها كلما ضاق اتسع، وأنَّه لا تكليف بمستحيل، وما لا يطيقه البشر.

2- مراعاة أهل الدراية والاختصاص لهذه المقاصد، والنظر إليها النظرة الثاقبة، وفهمها الفهم الصحيح، وتطبيقها على الفروع الجزئية، وفقاً لمراد الله تبارك وتعالى، ورسوله دونما وكس ولا شطط.

ونسأله وحده التوفيق والسداد، وعدم المؤاخذة فيما جانبنا فيه الصواب، والله أعلم وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

5. قائمة المصادر والمراجع

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، مادة (نكح)، 625/2.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد (بدون تأريخ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، مادة (نكح)، 195/7.

[3] البهوتي، منصور بن يونس (بدون تأريخ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، معه حاشية الشيخ ابن عثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، ص508.

[4] نخبة من العلماء (1424هـ)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بدون طبعة، ص312.

[5] ابن منظور، مادة (جمع)، 57/8.

[6] أحمد مختار عبد الحميد، ومساعدة فريق عمل (1429هـ/2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 393/1.

[7] المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم (بدون تأريخ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، ص90.

[8] سعيد بن علي القحطاني (1431هـ-2010م)، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، ط2، ص168.

[9] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 189/3.

[10] الكشناوي، أبو بكر بن حسن (بدون تأريخ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 67/2.

[11] ابن بزيزة، عبد العزيز إبراهيم التميمي التونسي (1431هـ/2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 723/1.

[12] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي (بدون تأريخ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 5/8.

[13] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1418هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن، بدون دار، ط1، 139/4.

[14] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/8.، وابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، 139/4-140.

[15] انظر: للمؤلف: حكم النكاح بنية الطلاق، تحت الطبع، ص2.

[16] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/8.، والشربيني، محمد بن أحمد (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 200/4.

[17] الكساني، 191/3.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

[18] ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (1356هـ/1937م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، بدون طبعة، 103/3.

[19] الحداد، أبو بكر على الزبيدي (1322هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 15/2.

[20] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (1420هـ/2000م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 147/5–148.

[21] الجصاص، أحمد بن علي (1431هـ/2010م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، إعداد للطباعة والمراجعة والتصحيح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 118/5.

[22] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (1408هـ/1988م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 541/1.

[23] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 134/3.

[24] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 134/3.

[25] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1416هـ/1995م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 55/35.

[26] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (1425هـ/2004م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 120/3.

[27] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–السعودية، بدون طبعة، 219/25–220.

[*] هما الحرَّتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء، ويُقال: لابةٌ ولوبةٌ، ونوبةٌ بالنون ...، وجمع اللابة: لوبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ". النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 226/7؛ والحرتان أحدهما شرقية، والأخرى غربية، فالشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية تسمى حرة واقم. البسَّام عبد الله بن عبد الرحمن (1423هـ/2003م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 518/3.

[28] مسلم بن الحجاج النيسابوري (بدون تأريخ)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم1111، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 781/2.

[29] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (بدون تأريخ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ص39.

[30] الكاساني، 98/2.

[31] البسَّام، 520/3.

[32] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (بدون تأريخ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة، 344/6.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

[33] العمري، عواض بن هلال (37-1425هـ)، أحكام القضاء في الصيام، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، بدون طبعة، العدد129، ص238.

[34] الجصاص، 414/2.

[35] الطحاوي، أحمد بن محمد (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 26/2.

[36] مالك بن أنس (1415هـ/1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 284/1-285.

[37] الماوردي، علي بن محمد (1419هـ/1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 424/3.

[38] ابن جزي، محمد بن أحمد (بدون تأريخ)، القوانين الفقهية، بدون دار، بدون طبعة، ص80-81.

[39] ابن مفلح، محمد بن مفلح (1424هـ/2003م)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 40/5.

[40] ابن قدامة، 134/3.

[41] (المصدر نفسه)، 134/3.

[**] حديث صحيح، قيل: "وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد من فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف". حاشية سنن أبي داوُد، المصدر نفسه، 68/4؛ إلى أن قيل: "والزيادة التي جاءت في هذا الحديث من رواية هشام بن سعد، وهي: (الأمر بالقضاء)، لم ينفرد بها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، كما قال الحافظ في الفتح".(المصدر نفسه)، 68/4؛ إذ قال الحافظ بن حجر: "وبمجموع هذه الطرق تعرف الزيادة أصلاً". ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 172/4؛ قال الشيخ الألباني في تعليقه على كلام ابن حجر الآنف ذكره: "وهو كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه من المستبعد جداً أن تكون باطلة، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة، وهي وحدها جيدة". الألباني، محمد ناصر الدين (1405هـ/1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 93/2.

[42] أبو داود سليمان بن الأشعث (1430هـ/2009م)، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم2393، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة، دار الرسالة العلمية، ط1، 68/4.

[43] البغوي، الحسين بن مسعود (1403هـ/1983م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 289/6.

[44] النووي، المجموع، 345/6.

[45] ابن قدامة، 134/3.

[46] الماوردي، بتصرف، 433/3.

[47] النووي، المجموع، 331/6.

[48] ابن مفلح، 40/5.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

[49] ابن قدامة، 134/3.

[50] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، بتصرف، 35/57-58.

[51] البهوتي، منصور بن يونس (بدون تأريخ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 324/2.

[52] ابن قدامة، 135/3.

[53] سبق تخريجه، ص6.

[54] القرطبي، محمد بن أحمد (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 322/2.

[55] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 324/2.، وابن قدامة، 136/3.

[56] البسَّام، 521/3.

[57] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1421هـ/2000م)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 349/3.

[58] البسَّام، 3/520-521.

[59] ابن حنبل، أحمد بن محمد (1421هـ/2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 445/15.

[60] القرطبي، 322/2.

[61] ابن قدامة، 135/3.، والقرطبي، 322/2.

[62] ابن المنذر، 127/3.

[63] ابن عبد البر، 349/3.

[64] ابن قدامة، 135/3.

[65] (المصدر نفسه)، 135/3.

[66] مجموعة من المؤلفين (1433هـ)، الموسوعة الفقهية، إشراف: علوي السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت: Dorar.net، بدون طبعة، 396/1.

[67] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 226/25.

[68] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1411هـ/1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 24/2.

[69] الشوكاني، محمد بن علي (بدون تأريخ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص285.

[70] مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفْطِر، رقم1155، 809/2.

[71] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (بدون تأريخ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة، 572/1.

[72] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1408هـ/1987م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 473/2.

[73] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 226/25.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

[74] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1406هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، بدون دار، ط2، 246/2.

[75] ابن حجر، 157/4.

[76] ابن ماجة، محمد بن يزيد (1430هـ/2009م)، سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، رقم2045، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 201/3.

[77] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 58/35.، وفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 322/1، واللفظ للموسوعة الكويتية.

[***]قال الشيخ الألباني: أخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذلك أخرجاه الدارقطني والبيهقي، وقالا: كلهم ثقات، وقال الشيخ: إسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل، 87/4.

[78] ابن حبان، محمد بن حِبَّان (1408هـ/1988م)، صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم3521، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 288/8.

[79] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 58/35.

[80] النووي، المجموع، 324/6.

[81] فخر الدين الزيلعي، 324/1.

[82] مجموعة من المؤلفين، 396/1.

[83] الدارقطني، علي بن عمر (1424هـ/2004م)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، رقم2252، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 145/3.

[****] وفي لفظ الترمذي: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ". الترمذي، محمد بن عيسى (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، رقم721، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 91/3؛ قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين (بدون تأريخ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، منظومة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية، بدون طبعة، 221/2.

[84] النووي، المجموع، 323/6.

[85] القاضي عبد الوهاب بن علي (1428هـ/2007م)، شرح الرسالة، اعتناء: الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 276/1.

[86] العثيمين، محمد بن صالح (1425هـ)، فقه العبادات، مدار الوطن، الرياض، بدون طبعة، ص278.

[87] مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ (البقرة، الآية: 284)، رقم200–(126)، 116/1.

[88] العثيمين، محمد بن صالح (1423هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 459/3.